الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-66) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8016) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمحافظة جدة

المفاتيح:

زكاة-ربط زكوي-إقرار زكوي، سلطة تعديله، خطاب تعديل الربط-استمرار مزاولة النشاط وعدم التوقف مع عدم إلغاء التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٩هـ مستندتاً إلى أنه لم يمارس النشاط خلال هذه المدة-دفعت الهيئة باستمرار النشاط-صحة تعديل الهيئة للإقرار الزكوي للمدعية ما دامت الزكاة التي قدَّرتها عن الأعوام محل الخلاف لم تختلف عن مبلغ الزكاة بالأعوام السابقة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلًا ورفضه موضوعًا-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٥/١٣)، و(٣/٢٠)، و(٧/٢١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الخميس: (١٤٤١/١٠/٢٦هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٦/١٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛

فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-8016) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٧/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته ممثلًا للمدعية/ مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)، تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على المؤسسة للأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٩هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها بناءً على أن المدعى عليها قامت بالتعديل على الإقرارات الزكوية المقدمة من قبلهم، وأرسلت لهم خطابًا بقرار التعديل مكوَّنًا من صفحة واحدة، دون أن تشير في خطاب تعديلها إلى أن لهم حق الاعتراض على قرار التعديل خلال ستين يومًا، وتطلب إلغاء قرار التعديل؛ وذلك لكون المؤسسة تمر منذ ست سنوات بظروف صعبة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت: "بعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: رقم وتاريخ الربط: صادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٢هـ، رقم وتاريخ الاعتراض: وارد بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٦هـ. وتدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي كما تم إيضاحه في التواريخ أعلاه؛ وذلك طبقًا لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...)، وكذلك طبقًا للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية؛ منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وفقًا للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية".

وفي تمام الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الأربعاء: ١٤٤١/٠٩/١٣هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٧/٢٧هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن سبب التأخر في تقديم الاعتراض حتى انتهاء المدة النظامية، أجاب: بأن المدعى عليها لم تذكر في قرار الربط أن مدة الاعتراض ستون يومًا؛ وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الرد على عدم استيفاء قرار الربط لما ورد في الفقرة رقم (٧) من المادة الواحدة والعشرين من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة في عام ١٤٣٨هـ، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة، حُددت في يوم الثلاثاء:

٠٢/٠٦/٢٠٢٠م، الساعة الخامسة مساءً، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة والربع مساءً.

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١٠/١٠هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٧/٢٧هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما استُمهل لأجله، قدم عددًا من المستندات لم يتضح للدائرة من خلالها وجود الصفحة الثانية من قرار الربط الزكوي المتضمن المدة النظامية لتقديم الاعتراض، كما قدَّم وكيل المدعية مستخرجًا من النظام يبين أن قرار الربط المبلغ به مكون من صفحة واحدة فقط، ولا يحتوي على الصفحة الثانية (المتضمنة النص على المدة المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط)؛ لذا قررت الدائرة قبول الدعوى شكلًا والسير فيها موضوعًا، وبسؤال وكيل المدعية عن سبب دعواه، قدم مستندًا صادرًا عن أمانة جدة يتضمن إلغاء رخصة المحل، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إن كان هنالك ما يودَّان إضافته، اكتفى كل منها بما تم تقديمه سابقًا؛ وعليه قررت الدائرة إقفال باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار إلى موعد حدد بتاريخ يوم الخميس: ٢٠٢٠/٠٦/١٨م، الساعة الثانية ظهرًا، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والربع مساءً.

وفي تمام الساعة الثانية من مساء يوم الخميس: ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، انعقدت الجلسة الثالثة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٧/٢٧هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. ولحاجة الدائرة لمزيد من الإيضاحات، تم فتح باب المرافعة، وبسؤال وكيل المدعية عن سبب الاعتراض، أجاب: أنه كان بسبب ارتفاع الخسائر وإغلاق نشاط بيع الملابس، وبسؤال الدائرة عن طلبه، أجاب: بطلب إعادة احتساب الزكاة، وبسؤاله عن سبب تجديد السجل في آخر عام ١٤٣٤هـ وإضافة نشاط إضافي في عام ١٤٣٨هـ، أجاب: بأن النشاط المضاف كان عبارة عن فكرة مزاولة نشاط جديد ولكن لم يُكتب لها النجاح، وبسؤال الدائرة عن سبب عدم شطب السجل، أجاب: بوجود مديونيات على المؤسسة، وبضائع يتم تصريفها، وإنهاء بعض الإجراءات، وبسؤاله عن عدد العمالة الذين هم على كفالة المؤسسة للأعوام محل الاعتراض، أجاب: بأن عددهم ثمانية، إضافةً إلى موظف سعودي، وتم الاستغناء عن بعضهم

بالتدريج إلى أن وصل عددهم إلى أربعة موظفين، وبسؤاله عن سبب بقاء هذه العمالة على الرغم من شطب الرخصة وإغلاق نشاط الملابس، أجاب: بوجود بعض البضاعة التي كانت لدى المؤسسة، والحاجة إلى تصريفها وتحصيل الديون التي للمؤسسة لدى عملائها، وبسؤال الدائرة لممثل المدعى عليها عن الردِّ، أجاب: بأن مبلغ الزكاة المقدر بحق المدعية لا يختلف عن مبلغ الزكاة الخاص بالأعوام السابقة، وأضاف بأن للمدعية عدة أنشطة وليست متعلقة فقط بنشاط بيع الملابس، بالإضافة إلى أن الربط الزكوي الصادر تم وفقًا للبيانات المفصَح عنها من قبل المدعية. وبسؤال طرفَي الدعوى عما إن كان لديهما أي إضافة، اكتفى كل منهما بما تم تقديمه سابقًا؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة وخمس وأربعين دقيقة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٣٩/٠٤/٢٢هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٣٩/١١/٦١هـ ولمَّا لم يستوفِ قرار الربط الصادر عن المدعى عليها كامل الضوابط المنصوص عليها في الفقرة رقم: (٧) من المادة الحادية والعشرين من ذات اللائحة، التي نصت على أنه: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف؛ تشعره

بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار، بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية"، وحيث ثبت للدائرة عدم تضمن قرار الربط الصادر بالتعديل على حق المدعية في الاعتراض، بالإضافة إلى عدم إيضاح المدة النظامية الخاصة بالاعتراض؛ لذا قررت قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشتها من الناحية الموضوعية.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدَّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٩هـ؛ حيث تطلب المُدَّعية إعادة احتساب الزكاة بسبب ارتفاع الخسائر وإغلاق نشاط بيع الملابس. وبما أن الفقرة رقم: (٥) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية؛ نصت على أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أعدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. بعدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج-مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة، بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وعدم تقيده بذلك. د-عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف، وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ-عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار؛ كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف"، وما نصت عليه الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط، بأنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث تبيَّن للدائرة أن السجل التجاري قد تم تجديده في آخر عام ١٤٣٤هـ وإضافة نشاط إضافي في عام ١٤٣٨هـ، وحيث أقرَّ وكيل المدعية أمام الدائرة بعدم شطب السجل التجاري لوجود مديونيات على المؤسسة، وبضائع يتم تصريفها، وإنهاء بعض الإجراءات، كما أقر بأن عدد العمالة للأعوام محل الاعتراض هو أربعة موظفين؛ مما يدل على استمرار المدعية في ممارسة النشاط التجاري. ولما كان مبلغ الزكاة المقدَّر بحق المدعية لا يختلف عن مبلغ الزكاة الخاص بالأعوام السابقة؛ واستنادًا إلى القاعدة

الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادَّعى"، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المُدَّعية.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (...) ذات السجل التجاري رقم: (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدَّعية (...) على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصلِّ اللهمَّ وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.